••مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 16 •• العدد 02•• (العدد التسلسلي 34) •• أكتوبر 2024 (ص ص: 145 – 156)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13

Conducting reconciliation in disputes brought before specialized commercial courts According to Law No. 22-13

الدكتورة وردة شرف الدين [1]

أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

warda.cherfeddine@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
18 أوت 2024	26 سبتمبر 2024	10 أكتوبر 2024

الملخص:

عمل المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على إنشاء 12 محكمة تجارية موزعة على كامل التراب الوطني الجزائري وفق تقسيم قانوني معين، وأسند لها بعض المنازعات التجارية المحددة قانونا على سبيل الحصر، وقد ألزم هذا القانون المتخاصمين على طلب إجراء الصلح في هذه المنازعات المرفوعة أمام هذه المحاكم. ويعتبر إجراء الصلح حل ودي لتسوية بعض المناعات التجارية، دون الخوض في إجراءات التقاضي وطولها وتشعبها، كما يعمل على الحفاظ على العلاقات بين التجار، عن طريق تدخل قاض معين لهذا الغرض، يهدف إلى الوصول إلى حل يرضي الطرفين، لذا ونظرا لأهمية الصلح عملت جل التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري على النص عليه وتنظيم إجراءاته وإدخال تعديلات على أحكامه من الحين للأخر بهدف جعل منه وسيلة فعالة في حل بعض المنازعات التجارية وإنقاص القضايا على كاهل القضاء.

الكلمات المفتاحية: الصلح، المحاكم التجارية المتخصصة، القاضي القائم بالصلح، المنازعات التجارية.

Abstract:

The Algerian legislator worked in accordance with Law No. 22-13 of July 12, 2022, amending and supplementing Law No. 08-09 relating to the Code of Civil and Administrative Procedure, to establish 12 commercial courts distributed throughout the entire Algerian national territory according to a specific legal division, and assigned to them some legally defined commercial disputes. For example, this law obliges disputants to request reconciliation in these disputes brought before these courts. The reconciliation procedure is considered an amicable solution to settle some commercial disputes, without going into litigation procedures, their length and complexity. It also works to preserve relations between merchants, through the intervention of a specific judge for this purpose, aiming to reach a solution that satisfies both parties. Therefore, in view of the importance of reconciliation, most legislation has been implemented. National law, including the Algerian legislator, has decided to stipulate it, organize its procedures, and introduce amendments to its provisions from time to time, with the aim of making it an effective means of resolving some commercial disputes and reducing the burden of cases on the judiciary.

Keywords: *conciliation, specialized commercial courts, conciliation judge, commercial disputes.*

[1] **المؤلف المرسل: د. وردة شرف الدين** ——— ***Email: cherfeddinewarda@gmail.com***

مقدمة:

أنشأ قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23)، في بعض المحاكم أقطاب متخصصة تنظر في المنازعات التالية: التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي وكذا منازعات التأمينات.هذه الأقطاب المتخصصة لم يتم تنصيبها.

عمل المشرع الجزائري على تعديل القانون 08-09، بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022)، ملغيا بذلك هذه الأقطاب المتخصصة وأنشأ إلى جانب الأقسام التجارية محاكم تجارية متخصصة تنظر في المنازعات التي كانت من اختصاص الأقطاب المتخصصة، وعليه أصبحت المنازعات التجارية بذلك من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين: الأقسام التجارية الموجود لدى كل المحاكم والمحاكم التجارية المتخصصة.

ولقد أقر القانون الجديد إجبارية إجراء الصلح بين الخصوم في بعض المنازعات المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وإلزامية إجراء الوساطة القضائية في باقي المنازعات التجارية المرفوعة أمام الأقسام التجارية على مستوى المحاكم.

يكتسي موضوعنا أهمية كبيرة سواء على الخصوم أو على القضاء، إذ بالنسبة للخصوم يبين لهم ضرورة وإجبارية اللجوء إلى الصلح لحل النزاع القائم بينهم أو المحتمل الوقوع وإلا سترفض لاحقا دعواهم شكلا إذا ما قاموا برفعها دون إجراء سابق للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، كما يوضح لهم الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه المحاكم، والنتائج المترتبة عن إجراء الصلح في حالة نجاحه أو فشله، أما بالنسبة للقضاء، فإن هذا الموضوع يعتبر ذو أهمية إذ أن لجوء القضاء إلى حل المنازعات التجارية عن طريق الصلح تقيهم من كثرة القضايا التي ستعرض عليه والتي تستلزم إجراءات مطولة للفصل فيها بحكم.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات المتبعة في الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟ وما مدى القوة الإلزامية لعقد الصلح في فض المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

ولقد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي، من خلال التطرق إلى مفهوم الصلح من حيث تعريفه وتحديد أركانه وشروطه. مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من خلال عرض إجراءات وأحكام الصلح في القانون رقم 22-13، وكذا بالمنهج التحليل عن طريق تحليل ونقد

بعض المواد القانونية التي جاء بها قانون 22-13 فيما يخص الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا قسمنا ورقتنا البحثية إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الصلح كآلية ودية لحل المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: مفهوم الصلح كآلية ودية لحل المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الصلح هو من الإجراءات الودية المتبعة لحل بعض المنازعات التجارية بين المتخاصمين، وهو يعمل على زرع التسامح والثقة بين الأطراف المتخاصمة والمحافظة على استمرار العلاقة بينهم. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الصلح، من خلال الوقوف على تعريفه (المطلب الأول)، أركانه (المطلب الثاني)، شروطه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالصلح

يقتضي التعريف بالصلح الوقوف على تعريفه الفقهي (الفرع الأول)، ثم القانوني (الفرع الثاني) من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للصلح

ظهرت العديد من التعريفات التي أعطيت للصلح ويمكن إيجاز البعض منها فيما يلي:

الصلح هو: عقد بين متخاصمين يحسمان به نزاعا قائما بينهما أو نزاعا محتمل الوقوع بينهما، وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعاءاته[1].

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه: عقد بين خصمين ينهيان به نزاع قائم بينهما أو نزاع محتمل الوقوع بالتنازل المتبادل عن حقوقهم[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للصلح وفقا للتشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري، الصلح بأنه: عقد بين طرفي النزاع لإنهاء نزاع قائم بينهما أو نزاعا محتملا عن طريق تنازل كل واحد منهما عن جزء من حقه.

ويكون المشرع الجزائري قد قسم الصلح إلى نوعان، الصلح الوقائي: الذي يكون قبل وقوع النزاع، والصلح كحل نهائي: ويكون بعد حدوث النزاع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عرف الصلح في القانون المدني، أما إجراءاته فقد أسندها إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: أركان الصلح

من خلال المادة السابقة 459 من القانون المدني الجزائري، والتي عن طريقها عرف المشرع الجزائري الصلح، نستنتج أن الصلح هو من العقود المسماة، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بكل العقود، وعليه سنتناول أركان عقد الصلح والمتمثلة في: الرضا (الفرع الأول)، المحل (الفرع الثاني)، السبب (الفرع الثالث)، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الرضا

عقد الصلح من العقود الرضائية وبالتالي يجب أن يتوفر في الإيجاب والقبول، أي توافق إرادتي المتخاصمين حول النزاع والوصول إلى حل مناسب لهما يرضيهما معا. وبالتالي إذا لم تتوافق إرادتي أطراف النزاع لا يمكن عقد الصلح، كأن يقوم أحد المتخاصمين بعرض النزاع ولا يقبله الطرف الآخر، أو أن يكون قبول الخصم غير متوافق مع إيجاب الخصم الآخر وبالتالي لا يمكن قبوله. حينها يجوز لكل طرف أن يطالب بحقه كله نتيجة لعدم توافق إرادتهما مع بعض[3].

أما فيما يخص الأهلية: فيستلزم صحة عقد الصلح توفر شرط الأهلية في الخصوم وهذا تبعا للمادة 460 من القانون المدني الجزائري، بنصها على أنه يجب أن يكون المتصالح أهلا للتصرف بعوض وذلك في الحقوق التي ينص عليها عقد الصلح. وعليه يجب على المتخاصمين أن يكونا بالغين سن الرشد والمتمثل في (19) سنة، متمتعين بقواهم العقلية وغير محجور عليهما وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وأن تكون الأهلية خالية من عيوب الإرادة كالتدليس والغلط والاستغلال والإكراه.

الفرع الثاني: المحل

محل عقد الصلح هو ذلك الحق المتنازع حوله وتنازل كل من المتنازعين عن جزء من حقوقه، فإذا اقتص واحد من المتنازعين، بكل الحق في مقابل مال أو القيام بعمل معين فإن هذا البدل يعتبر محل للصلح[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على شروط خاصة لمحل عقد الصلح، وبالتالي وبالرجوع للقواعد العامة وبالضبط المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري، فيجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، أن يكون ممكنا، معينا أو قابل للتعيين، أن يكون مشروعا أي غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

ففيما يخص شرط المشروعية في عقود الصلح، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 461 من القانون المدني الجزائري، بأنه لا يمكن للصلح أن يمس بالمواد الخاصة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يمكن أن يمس بالمسائل المالية الناتجة عن الحالة الشخصية.

الفرع الثالث: السبب

يعتبر السبب في عقود الصلح هو الباعث الذي دفع كل خصم إلى إبرام الصلح مع الخصم الآخر، والذي يختلف بينهما[5]. وكأمثلة عن بواعث الصلح، الصلح من أجل الحفاظ على صلة الرحم، أو خوفا من أن يخسر أحد الخصوم الدعوى المرفوعة، أو الرغبة في التوقف عن إتمام إجراءات التقاضي لطولها، أو الخوف من أن تكون الجلسات علنية وبالتالي التشهير بسمعة الخصم... إلخ

وعموما يجب أن تكون البواعث في الصلح مشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وذلك وفقا لما جاءت في القواعد العامة للالتزام والمنصوص عليها في المادة 97 من القانون المدني الجزائري وإلا عد العقد باطلا.

المطلب الثالث: شروط الصلح

لا يخلو عقد الصلح بأن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

– توفر نزاع قائم أو محتمل القيام بين الخصمين، أي أن يكون هناك نزاع معروض أمام القضاء بأن يدعي كل خصم بحق له، وتوفر الرغبة بين المتخاصمين في الصلح، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما، وعقد صلح بينهما بغية إنهاء النزاع القائم بينهما دون الخوض في التقاضي[6].

– نية المتخاصمين في إنهاء النزاع من عدمه، ويقصد به محاولة المتخاصمين الوصول إلى حل لنزاعهما إذا كان هذا النزاع قائما، أو تفاديه إذا كان محتمل الوقوع بينهما مستقبلا. وبالتالي لا يقوم الصلح إذا لم تتوافر بين المتخاصمين النية في إنهاء النزاع، فإذا كانت النية بينهما هي متابعة الدعوى وإنهائها فلا نقول أننا أمام صلح، وتستخلص النية مما يلاحظ في المتخاصمين على العزم في حل النزاع بطريقة الصلح أو لا، وفي المجهودات المبذولة لإيجاد حل لنزاعهما أم لا.

– تنازل المتخاصمين بالتبادل عن جزء من حقوقهم، حيث أنه من خلال تعريف الصلح بالمادة 459 من القانون المدني الجزائري سابقة الذكر، يفهم بأن الصلح هو تنازل كل طرف من أطراف النزاع على وجه التبادل عن جزء من حقه، فلو تنازل أحدهما دون الآخر فلا نكون أمام الصلح وإنما أمام التسليم في الحق، ولا يشترط أن يقوم الصلح بإنهاء كل النزاع فيمكن أن ينهي جزءا منه تاركا المحكمة إنهاء ما تبقى منه، كما لا يشترط في الصلح أن يكون التنازل عن الحق بالتساوي بين الخصمين[7].

المبحث الثاني: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تقتضي التطرق إلى إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث من خلال المطلب الأول عن المحاكم التجارية المتخصصة، ثم نتناول في المطلب الثاني عن: الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم لحل المنازعات الموكل إليها من خلال الآتي:

المطلب الأول: لمحة موجزة عن المحاكم التجارية المتخصصة

سنتكلم في هذا المطلب عن الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثاني) ثم تشكيلتها (الفرع الثالث) وذلك من خلال التالي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

أنشأت المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت م 536 مكرر منه، بأن تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية: الملكية الفكرية، الشركات التجارية خاصة منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات التي لها علاقة بالتجارة الدولية.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة دون سواها، وتنظر الأقسام التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية في باقي المنازعات التجارية البسيطة التي لا تحتاج إلى تخصص كبير[8].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

نصت المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09، يتعلق بالتنظيم القضائي، (ج.ر، عدد 41، الصادرة بتاريخ: 2022/06/16)، على أنه يمكن للمجلس القضائي أن يضم محاكم متخصصة تنظر في المنازعات ذات الطابع التجاري والعمالي والعقاري، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 2023/01/14، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، (ج.ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ: 2023/01/15)، حيث وفقا للمادة 2 منه حددت المحاكم التجارية المتخصصة ب (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، موزعة كما يلي:

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية المتخصصة)
1- بشار	بشار، تندوف، تيميمون، أدرار، بني عباس.
2- تامنغست	تامنغست، برج باجي مختار، إن صالح، إليزي، إن قزام، جانت.
3- الجلفة	الجلفة، تيسيمسيلت، الأغواط، تيارت.
4- البليدة	البليدة- عين الدفلى، المدية، تيبازة.
5- تلمسان	تلمسان، النعامة، سيدي بلعباس، البيض، سعيدة.
6- الجزائر	الجزائر، تيزي وزو، بومرداس، البويرة.
7- سطيف	سطيف، برج بوعريريج، بجاية، باتنة، المسيلة.
8- عنابة	عنابة، سوق أهراس، تبسة، الطارف، قالمة.
9- قسنطينة	قسنطينة، خنشلة، سكيكدة، جيجل، ميلة، أم البواقي.
10- مستغانم	مستغانم،غليزان، الشلف.
11- ورقلة	ورقلة، بسكرة، توقورت، الوادي، المنيعة، أولاد جلال، المغير، غرداية.
12- وهران	وهران، عين تموشنت، معسكر.

ووفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، يتم تزويد المحاكم التجارية المتخصصة لكل من قسنطينة، الجزائر ووهران، بمقرات خاصة، فيما تنعقد باقي المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بناءا على قرار وزير العدل حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة بحسب المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة، من أقسام يترأسها قاض وبمساعدة (4) مساعدين ممن تكون لديهم معرفة واسعة بالمواد التجارية ولهم رأي تداولي، والذي يختارون وفقا للكيفيات والشروط المحددة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 2023/01/14، يحدد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، (ج.ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15).

يمكن للمحكمة أن تنعقد بصورة صحيحة إذا تغيب أحد من المساعدين، وإذا تغيب مساعدين إثنين أو أكثر من ذلك يستخلفون على التوالي بقاض أو اثنين. وقد أضافت المادة 536 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة، أنه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بناءا على أمر، تحديد عدد الأقسام وذلك أخذا بعين الاعتبار حجم وطبيعة القضايا.

المطلب الثاني: إجراءات الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يقتضي منا الوقوف على إجراءات الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، التطرق إلى عملية الصلح (الفرع الأول)، ثم النتائج المترتبة عن إجرائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عملية الصلح

جعل المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، من الصلح إجراء وجوبي في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وجعل منه إجراء سابقا لرفع الدعوى أمام المحكمة، وأحاطه بمجموعة من الإجراءات وجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من الجهة القضائية المتخصصة. والتي تتمثل حسب المادة 536 مكرر 4 قانون 22-13 في:

- يتعين على المتخاصمين، قبل إيداع عريضة افتتاح الدعوى، أن يقدموا لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة طلبا، يعربون فيه عن رغبتهم الشديدة في إجراء مصالحة بينهما.

- يقوم بإجراء الصلح قاض من قضاة المحكمة التجارية المتخصصة المعين بناءا على أمر على عريضة من رئيس المحكمة خلال (05) أيام تحتسب منذ التقدم بطلب الصلح من أحد المتنازعين.

- يبلغ الخصم الذي طلب الصلح باقي الخصوم بالموعد المحدد لجلسة الصلح وفقا لاجراءات التبليغ المعروفة في القضايا العادية.

- تكون مدة إجراءات الصلح (03) أشهر، ويستطيع القاضي القائم بالصلح أن يستعين بكل شخص يرى فيه أنه لائق لإجراء عملية الصلح.

الفرع الثاني: نتائج الصلح

يمكن أن نلمس أن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة قد يؤدي إلى نتيجتين نصت عليهما المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السابقة الذكر وهما:

- النتيجة الأولى، هي نجاح الصلح عن طريق تمكن الخصوم عقد الصلح بينهم والوصول إلى حل مناسب لهم. في هذه الحالة يقوم القاضي المعين للصلح بإعداد محضرا يثبت ذلك، على أن يقوم بالتوقيع عليه: القاضي، المتنازعين وأمين الضبط (المادة 536 مكرر 4 فقرة 2)، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 993 من قانون 08-09 على أنه يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا، على أن يتم إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة

- النتيجة الثانية التي يمكن أن يسفر إليها الصلح، هو عدم نجاح المتنازعين في عقد صلح بينهم، في هذه الحالة يحرر القاضي المكلف بالصلح محضرا بفشل الصلح، وما على الأطراف

المتنازعة حينها إلا رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى على أن يتم إرفاقها بمحضر عدم الصلح وإلا سترفض شكلا (المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 من قانون 22-13)، وحسب المادة 536 مكرر 5 من قانون 22-13 يفصل في الدعوى المرفوعة، بحكم قابل للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المعتادة، ويمارس وفقا للمادة 536 مكرر 6 من قانون 22-13 رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة في القضايا التجارية العادية

وحسب رأينا نقترح أن تكون الإجراءات المتبعة في الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة كما يلي:

- من الأحسن أن تكون إجراءات الصلح أمام المحكمة تبتدئ برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة بناءا على عريضة افتتاح دعوى قضائية، وفقا للإجراءات العادية المعروفة، وليس بناءا على طلب من أحد الخصوم بإجراء الصلح وذلك لإنقاص المصاريف القضائية -بما فيها مصاريف التبليغ بطلب الصلح ومصاريف عريضة افتتاح الدعوى القضائية في حال فشل الصلح-، بالإضافة أنه ما دام الصلح إجراء إجباري على الخصوم فلا داعي من تقديم هذا الطلب لأن الطلب حسب رأينا يكون صادر من إرادة الشخص بإجراء الصلح وليس مجبرا على القيام به.

- أن يقوم رئيس المحكمة في أول جلسة بعرض على الخصوم فكرة اللجوء إلى الصلح لحل النزاع القائم بينهم، وفي حالة الموافقة يقوم رئيس المحكمة بتعيين القاضي القائم بالصلح، فإذا قبل الخصوم الحل المتوصل إليه عن طريق الصلح يعد القاضي المعين لذلك محضرا يوقعه عليه مع الأطراف وكاتب الضبط ويكون هذا المحضر بمثابة سندا تنفيذيا. أما إذا رفض الخصوم اللجوء إلى الصلح أو فشل الصلح لأسباب معينة يقوم رئيس المحكمة حينها بتحديد تاريخ جلسة النطق بالحكم -الذي يبلغ من طرف أمين الضبط إلى الخصوم-، ويفصل حينها في الدعوى وفقا للقواعد العادية ويكون هذا الحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.

خاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية حول إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا- النتائج:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحاكم التجارية المتخصصة التي أوكل لها مهمة النظر في بعض القضايا النوعية المحددة على سبيل الحصر، ويتحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم ب 12 محكمة موزعة

على كامل التراب الوطني وفقا لتقسم معين، هذه المحاكم تتشكل من أقسام تتكون من قاض و(4) مساعدين يتم تعيينهم وفقا لشروط وكيفيات معينة.

وقد جعل المشرع أمر اللجوء إلى هذه المحاكم بموجب طلب إجراء الصلح من طرف الخصوم كأمر إجباري، وذلك لما يتميز به الصلح من حل المنازعات بطريقة ودية.

ففي حال نجاح إجراء الصلح يقوم القاضي القائم بالصلح بتحرير محضر يوقع عليه مع الأطراف وأمين الضبط، ويصبح هذا المحضر بمثابة سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، أما في حال فشل الصلح، يلتجأ الخصوم إلى رفع دعوى قضائية مرفقة بمحضر عدم الصلح وإلا سترفض هذه الدعوى شكلا، ليتم الفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.

ثانيا- الاقتراحات:

- إنشاء مقرات خاصة للمحاكم التجارية المتخصصة في باقي دوائر المجالس القضائية المحددة على غرار وهران وقسنطينة والجزائر، هذه المقرات الخاصة من شأنها تعزيز وتثمين القضاء التجاري وفصله كليا عن القضاء العادي.

- الإسراع في إصدار المرسوم التنظيمي المتعلق بإجراء تكوينات متخصصة لقضاة ومساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بأن تتضمن هذه التكوينات على وجه الخصوص: أنواع المنازعات المعروضة أمام هذه المحكمة من جهة والإجراءات المتبعة في القيام بالصلح وكيفية إنجاحه من جهة أخرى، مع تعيين الأماكن التي ستخصص فيها إجراء هذه التكوينات.

- على الرغم من أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالقانون رقم 22-13، جعل من الصلح، أمر إجباري، لما يحققه من مزايا عديدة، إلا أننا نرى أنه من الأفضل جعل لجوء الخصوم إلى المطالبة بإجراء الصلح أمر اختياري وليس إجباري، بما يتناسب مع طبيعة الصلح المبنية على الاختيار لا الإجبار، بعد رفع دعوى بناءا على عريضة افتتاحية، واقتراح رئيس المحكمة على الخصوم بأول جلسة بإجراء الصلح على أن يكون لهم الحرية الكاملة بالرفض أو القبول.

- منح الخصوم حق اختيار الشخص المناسب الذي يمكن أن يستعين به القاضي القائم بالصلح، من بين الأشخاص الحائزين على ثقتهم والمعروف من بين أوساطهم بحسن سلوكه وثقافته وتدبيره وعلمه.

- منح الخصوم الحق في رد القاضي المعين للقيام بالصلح وكذا الشخص الذي يمكن أن يستعين به هذا القاضي مع بيان الإجراءات المتبعة في هذا الاعتراض.

– النص على أنه يمكن للقاضي المعين للصلح بالتشاور مع الخصوم اختيار المكان والموعد المناسب لإجراء الصلح بينهم بشكل يكفل البيئة المناسبة لإجرائه وإحساس كل من المتنازعين بالراحة والطمأنينة بعيدا عن القضاء وأجوائه التي قد تؤثر على نفسيتهم وبالتالي على مجرى عملية الصلح ونجاحه.

الهوامش:

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. المجلد5، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 507.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك. دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري. م 1، ج 1، الطبعة الثانية، منشورات الجلي المعرفية، لبنان، 2000، ص 408.

[4] – الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 60.

[5] – المرجع نفسه، ص 83.

[6] – محمد صالح روان، "الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصلح والوساطة باعتبارهما طرقا قضائية –نموذجا–". مجلة العلوم القانونية والسياسية، منشورات جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، المجلد 09، العدد02، جوان 2018، ص 497.

[7] – زيري زاهية، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري". رسالة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014، ص 24.

[8] – صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الثاني، السنة 2022، ص 76.